

الاستثناءات في تطبيق الحقوق المادية والمعنوية لحق التأليف على المصنفات الصحفية المكتوبة في الجرائد

ديب - افوراح ربيعة⁽¹⁾

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم
الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 06000، الجزائر.
البريد الإلكتروني: rabiaa.dib@univ-bejaia.dz

الملخص:

الإبداع في الكتابة الصحفية، أصبح ومنذ عقود محميا بحق المؤلف، مثله مثل باقي المصنفات الأخرى، بغض النظر عن الاختلاف حول مالك هذه الحقوق في التشريعات الدولية - التوجه الفرانكفوني لحق المؤلف والتوجه الأنجلو- سكسوني، إلا أن هناك نقاط أخرى جوهرية يتوجب التطرق إليها مثل الحدود التي يكون فيها عدم احترام أو تطبيق الحقوق المادية والمعنوية لحق التأليف، لا يعدّ مخالفة لقانون حق المؤلف وإنما استثناءات تفرضها الطبيعة الخاصة للجريدة كمصنف جماعي، وكذا ميزات الكتابة الصحفية لحدّ ذاتها.

الكلمات المفتاحية:

الاستثناءات، التأليف الصحفي، الجريدة، الحقوق المادية، الحقوق المعنوية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/06/01، تاريخ قبول المقال: 2024/11/04، تاريخ نشر المقال: 2024/12/21

لتمهيش المقال: ديب-افوراح ربيعة، "الاستثناءات في تطبيق الحقوق المادية والمعنوية لحق التأليف على المصنفات الصحفية المكتوبة في الجرائد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص72-83.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: ديب ربيعة، rabiaa.dib@univ-bejaia.dz

المجلد 15، العدد 02-2024

Exceptions to the materials and moral rights of copyright in journalistic creations in written press

Abstract:

Journalistic work has been protected for decades by copyright law, similar to other intellectual works. Without delving into the differences between Francophone and Anglo-Saxon doctrine in the realm of journalists' copyright, there are similar points of view regarding the exceptions and limitations of journalists' copyrights in the written press. This is the focus of our research, aiming to clarify the exceptions to moral and economic rights in the written press.

Keywords:

Exceptions, journalist's copyright, newspaper, moral rights, economic rights.

Les exceptions aux droits matériels et moraux du droit d'auteur dans les créations journalistiques en matière de presse écrite

Résumé :

La créativité journalistique est protégée par le droit d'auteur depuis des décennies, tout comme les autres œuvres, malgré les divergences sur le titulaire de ces droits dans les législations internationales - approche francophone du droit d'auteur versus approche anglo-saxonne. Cependant, il existe d'autres points essentiels à aborder, tels que les limites où le non-respect ou la non-application des droits matériels et moraux du droit d'auteur ne constitue pas une infraction à la loi sur le droit d'auteur, mais plutôt des exceptions imposées par la nature particulière du journal en tant qu'œuvre collective, ainsi que les spécificités propres à l'écriture journalistique.

Mots-clés :

Exceptions, création journalistique, journal, droits matériels, droits moraux.

مقدمة

إن ما ينشر في جريدة ما، لا يظهر دائماً كخبر خام أو برقية أو مجرد جمع للمعلومات. فنجد كتابات صحفية تحمل البصمة الخاصة لكاتبها، حيث طور الخبر بمعلومات، ودعمها بالوثائق وأبدع في كتابتها وتقديرها في شكل يعكس الجهد الفكري لصاحبها، ويضيف على العمل سمة إبداعية تعكس شخصيته. إذن، الإبداع في الكتابة الصحفية، كونه كذلك يترتب عنه لصاحبه، حقوق التأليف، وهي حقوق مادية وحقوق معنوية.

ولقد تعددت الاجتهادات القانونية الدولية كالتوجه الانجلوسكسوني والتوجه الفرانكفوني لحق المؤلف، إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول مثل اتفاقية برن، وهذا يعتبر بمثابة دستور دولي للقوانين الوطنية. ونظرا للأبعاد المختلفة لحق التأليف في الصحافة؛ كالبعد الثقافي من حيث أن الجريدة تعتبر وسيلة لنشر الثقافة في المجتمع، أو البعد الاقتصادي، من حيث أن محتوياتها تعتبر مصدرا لدخل مالي هام سواء للمؤسسة الإعلامية أو للصحفي، فإنه أصبح منذ سنوات موضوع نقاش واختلاف في الآراء، سواء داخل المنظمات الصحفية العالمية أو على المستوى الوطني للدول حول إرساء قوانين حق المؤلف أو قوانين الإعلام، فمن جهة هناك حق المواطن في المعرفة ومن جهة أخرى هناك حماية إبداع الصحفي كوسيلة من بين الوسائل الأخرى لضمان استقلاليتهم في العمل. وتحقيقا لهذا التوازن بين المنفعة العامة والمنفعة الشخصية للصحفي، ورفعاً للبس والغموض هناك استثناءات في تطبيق قانون حق التأليف في الصحافة مثلما هو الحال في قانون حق المؤلف العام، وهذا ما سأحاول التطرق إليه وتوضيحه في هذه الورقة البحثية. وعليه فالإشكالية هي كالاتي: ما هي الاستثناءات في حقوق التأليف الصحفي بجزأيه المادي والمعنوي في قطاع الصحافة المكتوبة؟

المبحث الأول: استثناءات حقوق التأليف المادية في الصحافة المكتوبة

في الحقوق المادية للمؤلف الصحفي، هناك استثناءات في تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق التأليف، حيث هناك حالات لا يتم فيها وجوب دفع مقابل مالي للصحفي-المؤلف، وكذلك حالات أخرى تتعلق بطرائق استغلال وإعادة استغلال هذه الحقوق المادية والأطراف المخولة لها ذلك، وهذه الاستثناءات تكون سواء في الاستعمال الأولي للمصنف أو في الاستعمال الثانوي له.

المطلب الأول: الاستثناءات في الاستغلال الأول للمصنفات الصحفية

خلال النشر الأول للإبداعات الصحفية، فإن الصحفي يتنازل عن حقوقه المادية لصالح الجريدة، فمالكها هو من له حقوق المؤلف على الجريدة كمصنف جماعي. بحيث أن الناشر هو من يقوم بجمع الإسهامات الفردية للصحفيين في المصنف الجماعي، ويقوم بالتنسيق فيما بينها، لهذا نقول أنه هو صاحب الحقوق على النشر الأول لهذه الإبداعات الإعلامية.

إذن صفة المؤلف التي منحها القانون للشخص المعنوي، مالك المصنف الجماعي - ينجر عنه أن الجريدة ليست بحاجة إلى إذن من المساهمين الفرديين للتمتع بالحق المادي لأنه أصلاً تتمتع به¹. ولكن كون أن المستخدم أي الناشر يمتلك حقوق التأليف على الجريدة فهذا لا يعني امتلاكه للحقوق على المساهمات الفردية للصحفيين، لهذا فإنه بالمقابل، مالك المصنف الجماعي، دون مكتوب يثبت العكس، فإنه لا يمتلك الإسهامات المختلفة المكونة للمصنف الجماعي بعد الاستغلال الأول له². نفهم من هذا أن مالك الجريدة يمتلك حق التأليف على المصنف الجماعي، وهذه الحقوق مختلفة ومستقلة عن الحقوق الفردية التي يحتفظ بها الصحفيون على كتاباتهم.

المطلب الثاني: الاستثناءات في الاستغلال الثانوي للمصنفات الصحفية

- هناك حالات أين يسمح بإعادة نسخ الإبداعات الإعلامية للصحفيين، دون دفع مكافأة مثل:
- الاستغلال العائلي لهذه المصنفات الصحفية، والتمثيل الخاص لها من طرف الأشخاص؛ فعلى سبيل المثال فإنه في المادة (40) من القانون اليمني لحق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عام 2012، فإنه يجوز بدون إذن المؤلف أو من آل إليه الحق، القيام بالأعمال التالية:
 - " الاستخدام الشخصي للمصنف، عن طريق النسخ أو الترجمة أو الاقتباس... شريطة ألا يخل هذا الاستخدام أو يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤلف"³.
 - " استعمال المصنف لأغراض التعليم أو التدريب سواء كان منشوراً أو وارداً ضمن برنامج إذاعي... مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف وبشرط أن لا يكون هذا الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي"⁴.
 - لإنجاز ملفات صحفية، وهذا بالنسبة للصحفيين.
 - " الاستشهاد بها في أعمال أخرى، إضافة إلى الكاريكاتور أو الباستيش Pastiche أو البارودي Parodie"⁵.

¹ Basile Ader, "La session des droits d'auteurs des journalistes", LEGICOM, N° 14, 1997/2 ([HTTPS://www.cairn.info/revueLEGICOM](https://www.cairn.info/revueLEGICOM)).p. 38, consulté le 02 Février 2022

² IBIDEM.

³ شمس الدين الزين البلعدي، "المحتوى الصحفي بين المهنية والقرصنة"، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حقوق الملكية الفكرية الإعلامية، تنظيم وزارة الثقافة اليمنية، 24 مارس 2014، بيت الثقافة، صنعاء، ص 14.

⁴ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁵ Emanuel Derieux, « Droit de la communication », In Claude Jean Bertrand et d'autres, Medias, sans éd., p. 26

- والاستشهاد بفقرات أو مقتطفات من مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد، وبالقدر الذي يحقق الغرض، مع الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف، وينطبق هذا الاستثناء أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات والدوريات الصحفية⁶.
 - إعادة نسخ هذه المصنفات الصحفية من طرف القائمين على النسخ copistes للاستعمالات الخاصة؛ وحسب المادة (41/ أ) من القانون اليمني لحقوق المؤلف لعام 2012، يجوز دون إذن من المؤلف أو من صاحب الحق، النسخ من صحيفة أو دورية : مقال أو نقل هذا المقال ... إلى الجمهور، وذلك في الحالات التي لا يكون حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظا بشكل صريح لمؤلف أو من صاحب الحق ... مع الإشارة في هذه الحالة إلى المصدر واسم المؤلف إن وجد⁷.
 - حق إعادة جمع إبداعاته الإعلامية في مصنف، ونشره مرة أخرى (كالكتاب مثلا).
 - الحق في السماح لغيره لنشر إبداعاته الإعلامية في كتاب.
 - الحق في إعادة إنتاج إبداعاته الإعلامية، وإعادة استغلالها تحت أي شكل من الأشكال، شرط ألا يشكل هذا الاستغلال منافسة للجريدة⁸.
- وهذا ما تطرق إليه التشريع الفرنسي، في قانون الملكية الفكرية لمارس 1957 حيث نص على أنه له الحق في إعادة استغلال إنتاجه أو إبداعاته الفكرية، بشرط أن يكون هذا لا يشكل تنافسا مع الجريدة أو مع الدوريات⁹.
- إذن فالصحفي يحتفظ بهذا الحق ما لم يتفق على غير ذلك، مثلما أشرنا سابقا، وما لم تشكل هذه الحقوق تنافسا مع الجريدة الأم.
- نفهم إذن أن مفهوم عقد العمل، يحمل في طياته التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف في الاستغلال الأول لصالح الجريدة، وبعد هذا الاستغلال الأول، تعود الحقوق من جديد لأصحابها، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين - الجريدة والصحفي - على عكس ذلك.
- هذا عادة، لأنه إذا كان حق إعادة إنتاج إبداعات الصحفي المنشورة في الجريدة هي من حق الصحفي بموجب القانون، ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، فإن القانون نفسه لا يسقط عن الجريدة حقوقها الخاصة من استعمالات هذه الإبداعات الصحفية بعد الاستغلال الأول لها، مثل إعادة استغلال الصور الفوتوغرافية.

⁶ شمس الدين الزين البلعدي، مرجع سابق، ص 15.

⁷ المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁸ Basil Ader, op. cit., p. 38,

⁹ Article [L.121 -8] du code de la propriété intellectuelle français, du mois de mars 1957.

إنَّ المصنّف الصحفي هو نتاج مجهود إبداعي، وهو علامة لعمل فكري شخصي، كل مصنف إبداعي مهما كان نوعه وشكل التعبير عنه، ودرجة استحقاقه وحتى الغرض منه، هو محمي بقوة القانون. في القانون الفرنسي للملكية الفكرية لعام 1957، على سبيل المثال، فإن مؤلف مصنف فكري يتمتع على هذا المصنف كونه من إبداعه بحق تملكه الحصري¹⁰.

لهذا فإنه يتوجب معرفة المصنفات الصحفية بمعنى الإبداعات الفكرية الإعلامية، ويتوجب كذلك معرفة أصحاب حقوق المؤلف، وحقوق التأليف بصفة عامة في هذه المصنفات الفكرية الإعلامية.

المبحث الثاني: استثناءات حقوق التأليف المعنوية في الصحافة المكتوبة

إنَّ مؤلف المصنف الجماعي لا يتمتع بالحقوق المعنوية على عكس المؤلفين للإسهامات الفردية المكونة للمصنف الجماعي مثلما هو الحال في الجريدة المكتوبة فكما سبق الذكر، فإن الصحفي، المؤلف له الحق في¹¹:

- الحق في الكشف عن المصنف الصحفي
- الحق في الأبوة أو الحق في الاسم.
- الحق في الاحترام.
- الحق في التراجع.

في مجال الصحافة المكتوبة، هناك استثناءات في تطبيق هذه الحقوق المعنوية، والتي يمكن توضيحها فيما يلي.

المطلب الأول: الاستثناءات في الحق في الكشف عن المصنف الصحفي

حسب أبجديات حق التأليف العالمية فإن المؤلف هو الوحيد الذي له الحق في الكشف عن مصنفه، بهذا فالصحفي المؤلف له الحق في الكشف عن إبداعه الإعلامي، كما له أيضا الحق بألا يقوم بذلك أيضا إذا ما رأى أن ما كتبه غير مكتمل، وليس ما كان يطمح إليه.

وفي هذه النقطة، فإن الصحفي الأجير، يتنازل عن جزء من حريته الإبداعية، بما أنه مرتبط بعقد صحفي، يتوجب عليه احترام الآجال المحددة له لتسليم إبداعه الصحفي للمؤسسة الإعلامية بغرض نشره في الآجال المحددة لذلك والمتفق عليها.

إضافة إلى ذلك فإنه حسب المفكر إيمانويل دوريو، فإن المؤشرات التالية في العمل الصحفي:

¹⁰IBIDEM.

¹¹ Basile Ader, op. cit., p. 37.

• مؤشر الأجر.

• مؤشر العمل الجماعي في الصحافة.

• مؤشر الآنية في العمل الصحفي ومتطلباته،

هذه المؤشرات، من نتائجها، أنه تضيّع على الصحفي بالضرورة جزء من حقه في طلب حماية كاملة لحقه المعنوي هذا¹².

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الصحفي العامل بالقطعة أو الصحفي المستقل، يحتفظ بحق الكشف عن إبداعه الإعلامي، بما أنه لا يعرض عمله للنشر إلا إذا أتم إنجازه.

المطلب الثاني: الاستثناءات في الحق في الأبوة، أو الحق في الاسم

وهذا يعني أن الصحفي من حقه الاعتراف له بصفة المؤلف أو الكاتب على إبداعه الإعلامي.

وفي هذا الحق أيضاً، تتجلى عدة استثناءات:

1- هناك بعض الكتابات الصحفية، يفضل أصحابها عدم ذكر أسمائهم فيها وهذا بالإمضاء بأسماء

مستعارة أو بذكر الحروف الأولى للاسم واللقب -، فهو له الحق في إخفاء اسمه وعدم ذكره مع

إبداعه الإعلامي، وهذا يصعب أيضاً، خاصة لدى القارئ، معرفة مؤلف هذا الإبداع الإعلامي.

2- كما أن التدخلات المختلفة في شكل الإبداعات الصحفية بسبب الإجراءات المختلفة بغرض

وضعها على صفحات الجريدة، تصعب في واقع الأمر، التحديد الفعلي للمؤلف في الجريدة.

المطلب الثالث: الاستثناءات في الحق في احترام المصنف الصحفي

وفق هذا الحق، فإنه مبدئياً، لا يحق لأي كان تشويه الإبداع الصحفي أو الإعلامي، الحق في الترجمة

أو غيرها، فمبدأ احترام المصنف الأصلي واجب قانونياً. غير أنّ هذا المبدأ في الصحافة، يصعب الالتزام به،

وهذا لأسباب عدة منها ما يلي:

1- مدير النشر في الجريدة، له حق المراقبة والتحكم في محتوى الجريدة.

¹² Emanuel Deurieux, Journalisme et droit d'auteur, propriété intellectuelle, mélange en l'honneur d'André Françon, éd. Dalloz, 1999, p. 89.

- 2- مدير النشر له أيضا صلاحية التدخل في الإبداع المصنف الصحفي - دون المساس بصلبه وأصالته- فله الحق في التنسيق بين محتويات الجريدة بغرض تحقيق التناغم بين صفحاتها.
- 3- وعليه فإنّ هذا الحق يمنع فقط التصحيحات أو التعديلات، التي من شأنها أن تغيّر من الطبيعة الأصلية للمصنف -الصحفي.، وما عدا ذلك، فإنه يحق لمدير النشر بإدخال التعديلات الضرورية في حدود الشرط سالف الذكر.

المطلب الرابع: الاستثناءات في حق التراجع أو السحب

- يعني هذا أن الصحفي له حق سحب واسترجاع إبداعه من النشر وكذا منع ذلك.
- ولكن إذا ما تمّ تنفيذ هذا الحق، فإنه يتوجب على الصحفي تعويض الناشر أو المستخدم عن الخسائر التي تسببها له.
- إنّ هو عائق مالي بالدرجة الأولى ومهم جدا حيث في الاستغلال الأول للإبداع الصحفي، تكون أجال النشر قصيرة المدة، وهذا يعيق تطبيق هذا الحق، وإذا ما تمّ فإنه تتجرّ عنه عواقب مالية كتعويض من الصحفي للناشر عمّا سبّبه من أضرار له.
- وهذا ما نصّ عليه قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (4-121)L لمارس 1957.
- كخلاصة فإنّ الصحفي المؤلف لا يمكنه التمتع بالحقوق المعنوية كاملة في مجال الصحافة المكتوبة، وهذا راجع للاستثناءات سالفة الذكر، والتي يمكن تلخيصها في:
- يتوجب عليه التأقلم وتقبل طرائق إبداع أعماله وشروط استغلالها.
 - كون هذه الإبداعات الصحفية تنشر ضمن مجموع واحد هو الجريدة.
 - العوائق الزمانية والمكانية تلعب أيضا دورا مهما في عدم التمتع الكامل بالحقوق المعنوية في الصحافة.

المبحث الثالث: خصائص وأهمية حق التأليف الصحفي في الصحافة المكتوبة

- إن تطبيق حق المؤلف في مجال الإعلام من جهة وهذه الاستثناءات المشار إليها في حق التأليف الصحفي بشقيه المعنوي والمادي في الصحافة المكتوبة من جهة أخرى، تدل على أن لحق التأليف الصحفي خصائص وأهمية يتميز بها عن حق التأليف العام.

المطلب الأول: خصائص حق التأليف الصحفي في الصحافة المكتوبة

إن حقوق المؤلف في المصنفات الجماعية، أثار صراعا في مجال الصحافة بين الصحفيين المطالبين بحماية حقوقهم، وبين المستخدمين الذين يريدون استعمال وإعادة استعمال مصنفات صحفيهم، خاصة الأجراء منهم. وهذه المنازعات راجعة إلى أسباب كثيرة منها:

- الطابع الخاص للجريدة كمصنف جماعي، وما يترتب عنه من إجراءات خاصة في حقوق المؤلف.
- إن التشريع يسمح لناشر الجريدة بإمكانية التعديل في المساهمات الصحفية - دون تغيير المعنى - لأجل التنسيق بين أجزاء الجريدة وصفحاتها، بما أن الصحيفة هي مصنف جماعي¹³.
- يمكن للصحفي أن يكون أيضا مؤلفا، فإن كتب كتابة ما، لا أصلية فيها ولا تعكس شخصيته وبصمته في تعبير معين، فهنا هذه الكتابة تكون مقصية من الحماية بحق المؤلف، وتخضع إلى قانون الإعلام وأخلاقيات المهنة والصحفي هنا لا يتصف بصفة المؤلف.
- إذن حتى يكون الصحفي مؤلفا لكتابة صحفية ما أيضا فإنه يشترط أن تكون هذه الكتابة إبداعا فكريا تتسم بالأصلية وبصمة صاحبها.

وحسب القانون الفرنسي للملكية الفكرية لعام (1957) فإن صفة المؤلف تعود - إذا لم يتفق على غير ذلك - للشخص الذي كشف عن المصنف الفكري باسمه¹⁴، إذن: الجريدة ملك للناشر وهو مؤلفها والصحفي مالك وكاتب لمصنفاته وهو مؤلفها.

ولأسباب سالفة الذكر، فإن حق التأليف في الصحافة مهم، والملكية الفكرية الصحفية أصبحت مجالا أو جزء من الملكية الفكرية والأدبية أو مثلما يعبر عنها جزء من حق المؤلف بصفة عامة.

المطلب الثاني: أهمية حق التأليف الصحفي في الصحافة المكتوبة

إن حق التأليف في الصحافة، كموضوع دراسة له أهمية، حيث يسمح بترسيخ رصيد معرفي حول الموضوع عند المهتمين به، سواء من مجتمع الصحفيين أو الدراسيين له، وحتى عند رجال القانون

¹³ Juris Pedia, Droit d'auteur des journalistes, recherches sur la grande bibliothèque du droit, (www. La gbd . org/ indesc. Php droits d'auteur des journalistes.fr), consulté le 05/12/2019.

¹⁴ Article (L 113- 1) du code de la propriété intellectuelle français de Mars 1957.

الذين يتعاملون مع قضايا في هذا الموضوع في مختلف المحاكم باختلاف اختصاصاتها. وأهمية حق التأليف في الصحافة تعود إلى عدة أسباب، يمكن ذكر بعضها:

* إن الطبيعة الخاصة لمهنة الصحفي، كونها تتمثل في المشاركة في كتابة جريدة ما أو دورية ما، عن طريق عمل ثقافي فكري وإجباري للصحفي، تنقل للقراء وقائع وأخبار ومعلومات تستقرى وتحلل الوقائع. فالصحفي يقدم عناصر معرفية ومعلومات جديدة، في أوعية ينتج عن ذلك إبداع فكري أصلي وهو بهذا محمي بحق المؤلف.

* إذن حق المؤلف يحمي المعلومة وليس الخبر، وعلى هذا الأساس، يتم تقييم الصحفي على أنه مؤلف من عدمه.

* إن ظروف عمل الصحفي والتزامه الشخصي والثقافي في مهنته، تجعل منها مهنة اقتصادية وثقافية.

* إن إرساء إطار مهني للصحفي un Statut professionnel يتطلب إتباع التوجهات الفكرية العالمية والاتفاقيات الدولية في الصحافة، وبلوغ هذا البعد المهني، يكون عن طريق قانون العمل أو عن طريق عقود جماعية أو عقود فردية.

* إن طبيعة العمل في الصحافة، خاصة جدا، حيث يكون العمل عن طريق عقد بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية، وعقد العمل هذا، يكون إما عقدا دائما أو مؤقتا بالنسبة للصحفي الأجير، أو عقد كراء لكتابات الصحفي بالنسبة للصحفي العامل بالقطعة، سواء كانت هذه الكتابات فكرية أو إخبارية.

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك تشريعات تتعلق بحقوق المؤلف وأخرى تتعلق بالصحفي كإعلامي، وهو مجال أخلاقيات المهنة.

ويرى مايك هولدرناس¹⁵، أن حق المؤلف ضروري للصحفي، فهو بحاجة ليفهم، خاصة وأن الاجتهادات الدولية في هذا المجال انبثق عنها توجهان فكريان مختلفان.

فهناك من يدافع عن هذه الحقوق في الصحافة في إطار الصيغة الفرانكفونية، وهذا التوجه يمنح الأولوية في حق التأليف للصحفي.

¹⁵ Mike Holderness et autres, Manuel des droits d'auteur à l'attention des journalistes, édition FIJ, centre international de presse, Belgique, 2011, traduit en français par Marion Digre, pII,

وهناك من يسعى إلى تطبيق الصيغة الأنجلوسكسونية أي الكوبيرايت لحقوق المؤلف في مجال الصحافة، وهذا التوجه يمنح صلاحيات كبرى وأولية في حق التأليف للمؤسسة الإعلامية على حساب الصحفي. وحسب نفس الباحث، فإن حق المؤلف، ضروري للصحفي، لأن المشاكل المطروحة في هذا المجال ازدادت حدتها حيث أن الناشرين والموزعين في مجال السمع البصري يسعون دائما إلى استغلال المصنفات الصحفية مقابل أجر زهيد ويفرضون إعادة استغلال هذه المصنفات الصحفية بمختلف الطرق، دون تقديم مكافأة إضافية لأصحاب الحقوق¹⁶. كما يصنف حقوق المؤلف للصحفي وسائل للحصول على المكافأة اللازمة، حتى يتمكن من الأداء المهني لواجبه كصحفي، وهذه المهنة ضرورية، لأنها تضمن حق المواطن في معلومة مستقلة مما يسمح له بممارسة الاختبار الديمقراطي.

خاتمة

وعليه فإنه من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن استثناءات تطبيق حقوق التأليف الصحفي، تمس الحقوق المادية وكذلك الحقوق المعنوية. وهذه الاستثناءات في التطبيق تبين أن الصحفي لا يمكنه التمتع بحق المؤلف كاملا ودائما في الصحافة المكتوبة. كما أن حق التأليف قد وضح إلى حد ما حقوق وواجبات الطرفين المعنيين بحق التأليف، سواء بين الصحفي والجريدة أو بين هذين الاثنين والمستخدم الخارجي للمصنف الصحفي. ورغم هذه الاستثناءات التي تفرض نفسها في مجال التأليف الصحفي إلا أنه اليوم أصبحت الملكية الفكرية الصحفية جزءا من الملكية الفكرية والأدبية. وهذا مهم جدا في الصحافة، بحيث أن ضمان هذه الحقوق يساهم في ضمان التزامات الصحفي الإعلامية، ويحمي نزاهته في عمله. الشيء الذي بدوره يساهم في الضمان للمواطن الحق في المعلومة الصحيحة والحق في المعرفة.

¹⁶ IBIDEM.

إن الإبداعات الإعلامية المنشورة في الجرائد تندرج قانونياً فيما يسمى المصنفات الجماعية. وإذا كانت المؤسسة الإعلامية هي مالكة الجريدة كمصنف جماعي، فإن هذا لا يعني ملكيتها للإبداعات الإعلامية الفردية لكل صحفي والمكونة للجريدة.

فالجريدة تتمتع بالحق المادي عند النشر الأول لهذه الإبداعات الصحفية لكن أي تنازل يجب أن يكون بعقد موثق بين الطرفين. أما الحقوق المعنوية أو الأدبية فهي لصيقة بصاحبها وأبدية وغير معنية بالتنازل.

وفي الأخير فإن المصنف الصحفي هو نتاج مجهود إبداعي كما أنه ليس كل صحفي مؤلف.